
العدد 29





الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرِّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
. حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 125 مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم
	التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون
4	الأساسي لدور الثقافة

مراسيم فردية

5	ﯨﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﯩﻲّ ﻣﯘﺭّخ ﻓﻲ 13 ﺭﺑﯩﻴﻊ ﺍﻟﺃﻭﻝ ﻋﺎﻡ 1428 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﯩﻖ ﺃﻭﻝ ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﯩﻨﺔ 2007، ﻳﺘﻀﯩﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ المجاهدين
5	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المجاهدين في ولاية أدرار
5	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة النّقل
6	سرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديسرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
6	سرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين
6	ىرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للنّقل في ولايتين
6	راسيم رئاسية مؤرّخة في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للصّحة والسّكان في الولايات
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التشغيل والتضامن الوطني
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التشغيل في ولاية الوادي

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

وزارة النقل

فہرس (تابع)

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1428 الموافق 15 أبريل سنة 2007، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلّق بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول
و الإبل
قرار مؤرّخ في 27 محرّم عام 1428 الموافق 14 فبراير سنة 2007، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن المختصة
بموظفى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
بوقعي ورازه الفرعة والتنفية الريعية
وزارة التربية الوطنية
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفـر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007، يحدّد تشكيل اللّجنة المكلّفة بإبداء رأي
تقني لتسليم شهادات التأهيل لتدريس اللّغة الأمازيغية وسيرها
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا
لراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
وزارة العمل والضمان الاجتماعي
قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يعدّل القرار المؤرّخ في 19 رمضان عام 1425
الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية
ولواحقها
10g
إعلانات وبلاغات
بنك الجزائر

مقرّر اعتماد رقم 07-07 مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمّن اعتماد بنك 18

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 125 مؤرَّخ في 17 ربيع التّاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرخ في 4 ربيع التّاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولاية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسى لدور الثقافة،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 98 – 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يـولـيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 3 :

يحدد مقر كل دار للثقافة بإقليم الولاية".

الملاة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 10 مكرر: يعين أعضاء المجلس التوجيهي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية".

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثّاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 126 مؤرِّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 –91 المورِّخ في 3 مارس في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية المظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 9 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المنتقديني رقم 44 - 91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 9 من المرسوم المادة 9 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 91 المسؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمنكور أعلاه، كما يأتى :

"المادّة 9 :

- ممثل عن العمال".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثّاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مسرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامً نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد طاهر حمو، بصفته نائب مدير للرقابة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد الأمين عبيدلي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة النّقل.

بموجب مسرسوم رئساسي مور خ في 13 ربيع الأول عسام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 تنهى، ابتداء من 18 نوفمبر سنسة 2006، مسهام السيد محمد الطاهر بوعروج، بصفته نائب مدير للملاحة الجوية بوزارة النقل، لإحالته على التقاعد.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مور خ في 13 ربيع الأول عـام 1428 المـوافق أول أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد كمال رزيق، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السيّد منور بلعظم، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعين السيد عيسى نويصر، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين تيموشنت.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السّيد محمد الأمين عبيدلي، مديرا للمجاهدين في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السيّد طاهر حمو، مديرا للمجاهدين في ولاية بومرداس.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السيد كمال رزيق، مديرا للنّقل في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السيّد مراد بوقريعة، مديرا للنّقل في ولاية غرداية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للصّحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعين السيد محمد توفيق خليل، مديرا للصّحة والسّكان في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السيد عبد الناصر بودعة، مديرا للصّحة والسّكان في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السّيد ساسي قسوم، مديرا للصّحة والسّكان في ولاية أم البواقي.

مسسوم رئساسيً مورَّخ في 13 ربسيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمَّن تعيين مفتش بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السيّد محمد حمادي، مفتشا بسوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

مسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير التشغيل في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 يعيّن السّيد على حيمر، مديرا للتشغيل في ولاية الوادي.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار مؤرَّخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 16 مايو سنة 2007، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المُختصَّة بأسلاك موظفي المديرية العامَّة للوظيفة العموميَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 16 مايو سنة 2007، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفى المديرية العامة للوظيفة العمومية، وفقا للجدول الآتى :

الإدارة	ممثلق الإدارة		ممثلق المو	m" 11 \$91	.1 111
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأسلاك والرّتب	اللجان
محمد شرنون	لوناس أمقرود	الطيب شادلي	نيسة حديد	المفتشون العامون	
				المفتشون المركزيون	
خالد يرقي	عبد القادر بن	لخضر مقلاتي	نبیل دیب	المفتشون الرئيسيون	
	سليمان			المتصرفون الرئيسيون	
(5)		d 11 11 .	z . z	المتصرفون	رقم 1
العربي بلقاسمي	رضا رمضان	عبد المالك عبد لايدوم	خديجة رزيقي المولودة بن فرحات	المترجمون - التراجمة	
		مبد الميدوس	الموتودة بن تركت	مهندسو الدولة في الإعلام الآلي	
				مهندسو الدّولة في الإحصائيات	
زهرة زيبرة	عبد الحليم	أحمد قنون	عمر نجيب عادل	مهندسون تطبيقيون في الإحصائيات	
	مرابطي		عبد العزيز	الوثائقيون أمناء المحفوظات	
يوسف لكحل	لوناس أمقرود	بوعزة سلواني	رؤوف قورو	المفتشون	
				المراقبون	
ابراهیم شکري		عبد الصقادر	الشيخ إسحاق	المساعدون الإداريون الرئيسيون	
بوزياني	سليمان	سلامىي		المساعدون الإداريون	
				المساعدون الوثائقيون أمناء	
		1 - 11	· · · ·	المحفوظات	رقم 2
لوناس بلعيدي	الطيب بويعقوب		صليحة كلوم	المحاسبون الإداريون الرئيسيون	
	7.	أجفوت	التال تال	التقنيون السامون في الإعلام الألي	
محمد يريد	مسعود بوسنة	سعبان موسق	عبد القادر قوادري عيشوش	التقنيون السامون في الإحصاء التقنيون في الإعلام الآلي	
يوسىفي			عيسوس	التقنيون في الإحصاء	
				المعتبون مي الإعطاء المديريات الرئيسيون	
	l				

الجدول (تابع)

لإدارة	ممثلق الإدارة		ممثلق الم	الأسلاك والرّتب	-1 (11
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الاساوك والرسب	اللجان
محمد شرنون	لـــونـــاس مقرود	سامية لوصايق المولودة حريزي	ميمي بوهادف	كتاب المديريات المحاسبون الإداريون المعاونون الإداريون	
كمال عبيب	عبد القادر بن سليمان	أحمد عضمن	مليكة غزال المولودة كرمية	الأعوان الإداريون أعوان المكاتب الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي أعوان المراقبة	رقم 3
اسماعیل فتان	يدي عثماني	حفیظة زه <i>وي</i>	عمر بولقرون	كتاب الرقن أعوان الرقن	
بوعلام قرنيش	لوناس أمقرود	عيسى الباي	أرزقي بوزرينة	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأوّل العمال المهنيون من الصنف الثاني	4.5
	عبد القادر بن سلیمان أحمد بوزیدی	مولود فوضيلي سالم سخري	روان قوقة	العمال المهنيون من الصنف الثالث سائقو السيارات من الصنف الأول سائقو السيارات من الصنف الثاني	رقم 4
			مواقي	الحجاب	

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006، يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، لاسيما المادة 42

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 والمتعلق بالتأهيلات المهنية لمراقبي الحركة الجوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 والمتعلق بشروط ممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوى،

يقرر ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام

1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا المتيازات صاحب هذا التأهيل.

الملاة 2: يخضع الحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية للشروط الأتية:

- الحصول على رخصة مراقب حركة المرور الجوية قيد الصلاحية،

- متابعة بنجاح، تكوين تكميلي من أجل الحصول على تأهيل في إحدى الأصناف المبينة في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، إما لدى الهيئة المستخدمة وإما لدى مؤسسة متخصصة.

تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني الممتحن على أساس قائمة التأهيل المهني التي تعدها الهيئة المستخدمة المعنية و تصادق عليها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالطيران المدنى.

تحدد برامج التأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يوزع تأهيل مراقب المحطات الجوية إلى ثلاثة (3) أصناف:

الصنف الأول: تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية للجزائر/هوارى بومدين و حاسى مسعود.

الصنف الثاني: تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية لقسنطينة و وهران و عنابة و غرداية و تامنغست.

الصنف الثالث: تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية الأخرى.

الملدة 4 : يـوزع تـأهـيل مـراقب الاقـتـراب إلى صنفين :

الصنف الأول: تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الإجراءات على مستوى المحطة الجوية للجزائر/هواري بومدين،

الصنف الثاني: تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الإجراءات على مستوى المحطات الجوية الأخرى.

لا تتضمن فئات التأهيلات الأخرى المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، أصنافا.

الملاة 5: مع مراعاة الابقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحيازة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "مراقب المحطات الجوية " لصاحبه بالقيام بما يأتى:

- ممارسة كل امتيازات صاحب إجازة مراقب حركة المرور الجوية،

- القيام بوظائف مراقب المحطة الجوية و الإشراف على تزويد هذه المصلحة للمحطات المطابقة للتأهيل المحلى الذي يحوزه.

الملدة 6: مع مراعاة الابقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحيازة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل مراقب الاقتراب لصاحبه بالقيام بمراقبة الاقتراب أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة، للمحطات الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه داخل الفضاء الجوي أو في جزء من الفضاء الجوي التابع للهيئة التي تقوم بمراقبة الاقتراب.

الله 7: مع مراعاة الابقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحيازة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "مراقب رادار الاقتراب" لصاحبه بالقيام بمراقبة الاقتراب بواسطة رادار أو نظام مراقبة آخر، و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة للمحطات الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه داخل الفضاء الجوي أو في جزء من الفضاء الجوي التابع للهيئة التي تقوم بمراقبة الاقتراب.

الملدة 8: مع مراعاة الابقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحيازة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "مراقب رادار الاقتراب المفصل" لصاحبه بالقيام بمراقبة رادار الاقتراب المفصل و/أو الإشراف على تقديم الخدمة للمحطة الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

الملدة 9: مع مراعاة الابقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحيازة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "المراقب الجهوي" لصاحبه بالقيام بالمراقبة الجهوية و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة في منطقة المراقبة أو في جزء من منطقة المراقبة المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

الملدة 10: مع مراعاة الابقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحيازة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض،

يسمح تأهيل "مراقب الرادار الجهوي" لصاحبه بالقيام بالمراقبة الجهوية بواسطة رادار و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة، في منطقة المراقبة أو في جزء من منطقة المراقبة المراقبة المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

المادة 11 : يسمح تأهيل "الممتحن" لصاحبه بممارسة وظيفة الممتحن.

الملدة 12: يسمح تأهيل "المعلم" لصاحبه بممارسة وظيفة المعلم.

المادة 13: تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 3 يونيو سنة 1991 و المذكورين أعلاه.

المحدة 14: ينسشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006.

محمد مغلاوي

الملمق برامج التأهيلات

أولا - المعارف:

يجب على المترشح أن يثبت على الأقل معرفته للمواضيع أدناه، المبيّنة بالقدر الذي يكون لها أثر في المنطقة التي يكون مكلفا بها في مستوى يتطابق مع الامتيازات الممنوحة:

أ – تأهيل مراقب المحطة الجوية:

1 - تنظيم المحطة الجوية : الخصوصيات المادية ومستلزمات المساعدة البصرية،

- 2 هيكل الفضاء الجوي،
- 3 قواعد و إجراءات ومصدر المعلومات الواجب تطبيقها،
 - 4 منشأت الملاحة الجوية،
- 5 تجهيزات مراقبة حركة المرور الجوية واستعمال هذه التجهيزات،
 - 6 طوبوغرافيا أهم النقاط المرجعية،
 - 7 خصوصيات حركة المرور الجوية،
 - 8 الظواهر الجوية،
 - 9 مخطط الاستعجال و البحث و الإنقاذ.

ب - تأهيل مراقبة الاقتراب والمراقبة الجهوية:

- 1 هيكل الفضاء الجوى،
- 2 قواعد و إجراءات ومصدر المعلومات الواجب تطبيقها،
 - 3 منشأت الملاحة الجوية،
- 4 تجهيزات مراقبة حركة المرور الجوية واستعمال هذه التجهيزات،
 - 5 طوبوغرافيا أهم النقاط المرجعية،
- 6 خصائص حركة المرور الجوية و سريان حركة المرور الجوية،
 - 7 الظواهر الجوية،
 - 8 مخطط الاستعجال و البحث و الإنقاذ.

ج - تأهيل مراقبة رادار الاقتراب ومراقبة رادار الاقتراب المفصل و مراقبة رادار جهوي:

يجب على المترشح أن يستوفي الشروط كما هو منصوص عليها في الحالة الثانية أدناه بالقدر الذي يكون لها أثر في المنطقة التي يكون مكلفا بها ويثبت على الأقل معرفته للمواضيع الإضافية أدناه في مستوى يتطابق والامتيازات الممنوحة:

1 - مبادئ و استعمال و حدود استعمال الرادار وغيرها من أنظمة المراقبة و كذا التجهيزات التابعة اذاك

2 - إجراءات مراقبة رادار الاقتراب و رادار الاقتراب و رادار الاقتراب المفصل و مراقبة رادار جهوي، حسب الحالة، لاسيما فيما يخص الإجراءات الموجهة لضمان تجاوز العراقيل الملائمة.

ثانيا – الغبرة :

يجب على المترشح أن يقوم بما يأتي:

- أ أن يكون قد تابع بنجاح درسا معتمدا،
- ب أن يضمن، بصفة مرضية، تحت إشراف مراقب حركة المرور الجوية حائز التأهيل الملائم القيام بما يأتى:
- 1 تأهيل مراقبة المحطة الجوية: مراقبة المحطة الجوية للمحطة الجوية التي التمس من أجلها هذا التأهيل خلال فترة اختبار من تسعين (90) ساعة على الأقل أو شهر. و يتم الاحتفاظ بالأجل البعيد.
- 2 تأهيل مراقبة الاقتراب: مراقبة رادار الاقتراب أو المراقبة الجهوية أو مراقبة رادار جهوى

التي التمس من أجلها التأهيل خلال فترة اختبار من مائة و ثمانين (180) ساعة على الأقل أو ثلاثة (3) أشهر ويتم الاحتفاظ بالأجل البعيد.

3 – تأهيل مراقبة رادار الاقتراب المفصل: إما مائتي (200) اقتراب مفصل على الأقل منها مائة (100) اقتراب كحد أقصى يتم إنجازها على جهاز مقلد رادار وافقت عليه لهذا الغرض مصلحة إصدار الإجازات و إما 50 اقتراب مفصل على الأقل يتم إنجازها بالهيئة وبواسطة التجهيز والتي التمس من أجلها هذا التأهيل.

ج - جمع خبرة خمس و عشرين (25) اقترابا على الأقل مع مؤشر شامل (PP1) أنجزت بواسطة أجهزة مراقبة من النوع المستعمل من الهيئة التي يلتمس من أجلها هذا التأهيل تحت إشراف مراقب رادار الاقتراب الحائزة على تأهيل ملائم إذا كانت امتيازات تأهيل مراقبة رادار الاقتراب تشمل وظائف رادار اقتراب المراقبة.

ثالثا – المهارة :

يجب على المترشح أن يثبت، على مستوى يتطابق و الامتيازات الممنوحة ، أنه يتمتع بالمهارة الضرورية و يكون حصيفا و يجب أن يحقق أداءات تمكنه من القيام بخدمة مراقبة المحطة الجوية تكون أمنة ومنتظمة و سريعة.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1428 الموافق 15 أبريل سنة 2007، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلّق بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الفيول والإبل.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-150 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته، لا سيما المادّة 5 منه،

يقرران ما يأتي:

وزير المالية

مراد مدلسی

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-150 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلي المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلق بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل والملحق بهذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1428 الموافق 15 أبريل سنة 2007.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

444

للمسق

دفتر الشروط العامة المتعلق بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الفيول والإبل

المادة الأولى: يتولى الديوان مهام ممارسة تبعات المرفق العمومي التالية:

- مسك سجل أنسال الخيل ضمن الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، طبقا لمداولات اللجنة الوزارية المشتركة، المسماة اللجنة الوطنية لمسك سجل أنسال الخيول وذلك على نحو يسمح لهذا الأخير بخدمة الأهداف المنوطة به.

- تحديد السلالات المعنية وترقيتها في إطار العمليات المقررة من قبل السلطات العمومية من أجل المحافظة على سلالات الإبل المحلية وحمايتها وتطويرها.

- إعادة تنشيط المهن المرتبطة بالخيل والإبل، في إطار العمليات الوطنية لحماية السلالات الوطنية للخيل والإبل وتحسينها وترقيتها وكذا ممارسة الأعمال العمومية لتأهيل صغار المربين.

المادة 2: تشارك الدولة في تمويل مهام تبعات المرفق العمومي التي تسند إلى الديوان بناء على برنامج تصادق عليه السلطة الوصية.

الملاة 3: يرسل الديوان إلى الوزير الوصي قبل تاريخ 30 أبريل من كل سنة، تقييم المبالغ التي يجب أن تمنح لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات المرفق العمومي التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الفلاحة والتنمية الريفية تخصيصات المبالغ عند إعداد ميزانية الدولة.

يمكن أن تكون التخصيصات محل مراجعة خلال السنة المالية عند صدور أحكام تنظيمية جديدة تعدل التبعات التى يتحملها الديوان.

المادة 4: تسدد المساهمات المستحقة على الدولة للديوان في مقابل تكفله بتبعات المرفق العمومي وفقا للإجراءات المقررة في هذا المجال والتنظيم المعمول به.

اللدة 5: يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة متميزة.

المادة 6: يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية، عند نهاية كل سنة مالية.

الملدة 7: يعد الديوان، في كل سنة، ميزانية السنة المالية الموالية. وتتضمن هذه الميزانية ما يأتي:

- حصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع تعهدات الديوان تجاه الدولة،

- برنامج مادى ومالى للاستثمار،
 - مخطط تمويل.

الملدة 8: تقيد المساهمات السنوية المقررة بعنوان دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية هذا التي يتولاها الديوان، في ميزانية الوزارة الوصية، وفقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول يمما.



قرار مؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1428 الموافق 14 فبراير سنة 2007، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المفتصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 محرّم عام 1428 الموافق 142 فبراير سنة 2007 يعين، بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الموظفون الواردة أسماؤهم حسب الجدول الآتى:

الإدارة	ممثلق	اللجان	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	ر سینی	
- بوغالم أحمد شوقي الكريم	- لعوطي عبد القادر	اللجنة الأولى:	
– عباس سعید	– لوانشي نورة	أسلاك : الأطباء البيطريون والأطباء البيطريون	
- بوحنة عبد الوهاب	– عبدة علي	المتخصصون.	
		اللجنة 2 :	
- تاوتي نذيرة	- لعوطي عبد القادر	أسلاك: المهندسون في الفلاحة والمهندسون في	
- رابح عبد الناصر	– لوانشي نورة	التجهيز والمهندسون في الإحصائيات	
- العطوي عبد الرزاق	– حمداني عبد الحميد	والمهندسون في الإعلام الآلي.	
		اللجنة 3:	
- برنان حسان	- لعوطي عبد القادر	أسلاك: التقنيون في الفلاحة والتقنيون في	
– بشيخي فاتن	– لوانشي نورة	التجهيز والتقنيون في الإحصائيات	
– إبراقن طاهر	- تاوتي نذيرة	والتقنيون في الإعلام الآلي.	

الجدول (تابع)

الإدارة	ممثلق	(11
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجـــان
		اللجنة 4 :
- لونيس مولود	- لعوطي عبد القادر	أسلاك: المتصرفون والمترجمون - التراجمة
– عبديش خليدة	– لوانشي نورة	ومحللو الاقتصاد والوثائقيون أمناء
– سوامي محمد	– طالي حسين	المحفوظات.
		اللجنة 5 :
		,
- لونيس مولود	- لعوطي عبد القادر	أسلاك : المساعدون الإداريون والمعاونون الإداريون
– بن جدة الزهرة	– لوانشي نورة	والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون
– طالي حسين	– عبديش خليدة	التقنيون في الفلاحة وكتاب المديرية
		والمحاسبون.
		اللجنة 6 :
- لونيس مولود	- لعوطي عبد القادر	أسلاك : الأعوان الإداريون وأعوان المكتب والكتاب
– ب <i>ن</i> جدة الزهرة	– لوانشي نورة	والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.
– سوامي محمد	– طالي حسين	
		.77. (((
		اللجنة 7:
– طالي حسين	- لعوطي عبد القادر	أسلاك: العمال المهنيون وسائقو السيارات
– سوامي محمد	– لوانشي نورة	و الحجاب.
– شـلالـي لخضـر	– ميلودي عبد الجليل	

انتخب، بصفة ممثلي الموظفين، في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الموظفون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

لوظفين	ممثلق الم	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجـــان
		اللجنة الأولى:
- داودي آسيا - بوزويجة فاروق - بومه <i>دي ص</i> برينة	- عبيكشي فوز <i>ي</i> - منصور نصيرة - إيشو صبرينة	أسلاك : الأطباء البيطريون والأطباء البيطريون المتخصصون.
		اللجنة 2 :
- مختاري فاطمة - بلاش صونيا - سكور خير الدين	– شطيبي سعيد – عيسات عمار – خشة عبد الرحمان	أسلاك: المهندسون في الفلاحة والمهندسون في التجهيز والمهندسون في الإحصائيات والمهندسون في الإعلام الآلي.
		اللجنة 3 :
- بوجمعي كريمو - بن معزة محمد - شعبوني فريد	– يوسفي عبد القادر – كرميش زوبير – بلقاضي محمد	أسلاك: التقنيون في الفلاحة والتقنيون في التجهيز والتقنيون في الإحصائيات والتقنيون في الإعلام الآلي.
		اللجنة 4:
– لامین سامیة – غاز <i>ي</i> موس <i>ی</i> – بوعبسة سعید	– حراق عبد المالك – شعلال كمال – إشيكر نصيرة	أسلاك: المتصرفون والمترجمون - التراجمة ومحللو الاقتصاد والوثائقيون أمناء المحفوظات.
		اللجنة 5 :
- رليمي سيد علي - زرورو عزيزة - عون الله عبد الرحمان	- جبارني محمد - بن زادي حفيظة - فتحي محمد	أسلاك: المساعدون الإداريون والمعاونون الإداريون والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الفلاحة وكتاب المديرية والمحاسبون.
		اللجنة 6:
- بداوي أحمد - قراد مليكة - بن أحمد مسعودة	– تلتول مسعودة – مستار محمد – هليس علي	أسلاك: الأعوان الإداريون وأعوان المكتب والكتاب والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.
– مخالفية حليم – أودك عمارة ا – قادوس بوعلام سمير	– زغلاش إسماعيل – سقا <i>ي</i> محمد – بوعزة عبد الرحمان	اللجنة 7: أسلاك: العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.

قرار مؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، تجدد تشكيلة لجنة الطعن الوزارية المختصة بموظفي الفلاحة والتنمية الريفية طبقا للحدول أدناه:

ممثلق الإدارة
لعوطي عبد القادر
لوانش <i>ي</i> نورة
حمداني عبد الحميد
تاوتي نذيرة
عبدة علي
العطوي عبد الرزاق
عبديش خليدة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007، يحدّد تشكيل اللّجنة المكلّفة بإبداء رأي تقني لتسليم شهادات التّاهيل لتدريس اللّغة الأمازيفية وسيرها.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 65 مكرّر 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الدّي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرتاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما ياتى:

الملدّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيل اللّجنة المكلّفة بإبداء رأي تقني لتسليم شهادات التأهيل لتدريس اللّغة الأمازيغية وسيرها، المنصوص عليها في المادّة 65 مكرّر 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، والتي تدعى في صلب النص " اللّجنة ".

المادة 2: توضع اللّجنة لدى الوزير المكلّف بالتربية.

الملاة 3: يستشير الوزير المكلّف بالتربية اللّجنة في تسليم شهادات التأهيل لتدريس اللّغة الأماز بغية.

الملدّة 4: تدرس اللّجنة الملفات المعروضة عليها وتبدى رأيها، لا سيّما فيما يأتى:

- تحديد المعايير المعتمدة لتقويم المعارف النظرية والتطبيقية للمترشحين،

- دراسة ملفات المعنيين وتقيم كفاءاتهم التقنية والبيداغوجية في التدريس،

- إعداد محاضر المداولات حول النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماعات،

- تقترح على الوزير المكلّف بالتربية قائمة المترشحين المؤهلين للحصول على شهادات التأهيل وتسبيب رفض المترشحين غير المقبولين.

المادّة 5: تتكون اللّجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

بعنوان وزارة التربية الوطنية:

- مدير المستخدمين، رئيسا،

- مدير التعليم الأساسى، عضوا،

- مدير التعليم الثانوي، عضوا،

- مدير التكوين، عضوا،

- ممثل (1) عن المجموعة المتخصصة في المادّة (اللّغة الأمازيغية) عضوا،

- مفتش (1) للغة الأمازيغية، عضوا.

بعنوان السلطة المكلِّفة بالوظيفة العمومية:

- ممثل (1) عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا، يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

تضمن مصالح مديرية المستخدمين للوزارة المكلّفة بالتربية أمانة اللّجنة.

المادّة 6: تجتمع اللّجنة بطلب من رئيسها.

ترفق الاستدعاءات بجدول الأعمال ووثائق العمل.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007.

> وزير التربية الوطنية أبوبكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشى

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمناعة التقليدية،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقررون ما يأتي:

الملأة الأولى: تصنف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في سلم الأرقام الاستدلالية القصوي المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الأتى:

	التصنيف		المجموعة	المؤسسات	
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		العمومية	
746	2	ب	I	مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	

المادة 2: تستفيد المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة في الجدول المنصوص عليه عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى :

طريقة	طريقة			التصنيف				
التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا		
قرار من الوزير	- متصرف إداري رئيسي مثبت. - متصرف إداري أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	746	٠	2).	المدير		
مقرر من مدير المركز	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	632	م – 1	2	ŗ	رئيس دائرة		
مقرر من مدير المركز	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة.	556	م – 2	2	J·	رئيس مصلحة		

الملدة 3: ترتب المناصب العليا الأخرى لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للتنقيط المحصل عليه تطبيقا للطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والفروع المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

التصنيف				شروط التعيين	المنصب العالى
طريقة التعيين	الرقم الاستدلالي	القسم	المىنف	0	رسب رسي
مقرر من مدير المركز	482	1	16	- موظف لديه على الأقل رتبة مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	ر ئيس قسم

المادة 4: يستفيد الموظفون المعينون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدى للمنصب المشغول.

المادة 5: زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد الموظفون المذكورون أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المحدة 6: يخصص هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007.

> وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

مصطفی بن بادة مدلسی

وزير المالية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العمل والضمان الاجتماعى

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يعدل القرار المؤرّخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007 يعدّل القرار المؤرّخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوف مبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، كما يأتى:

" تحدد تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، كما يأتي :

..... (بدون تغییر).....

- السيد محمد شريف حبيب، المدير العام للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا.

- السيدة مريم يحياوي، ممثلة عن الهلال الأحمر جزائري.

- السيد علي حمزي والأنسة كريمة بن صالح ممثلين عن جمعية المعوقين حركيا.

..... (الباقى بدون تغيير)......

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر اعتماد رقم 07 – 02 مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 33 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيّما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 8 و 87 و 108 و 104 و 104 و 104 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 8

يونيو سنة 2006 والمتضمن الترخيص بتأسيس البنك " كليون - الجزائر - ش.أ "،
- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 20

- وبناء على طلب الاعتماد المعدم بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2006 من قبل البنك " كليون - الجزائر - ش.أ "،

يقرّر ما يأتي:

الملائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 70 و92 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غيشت سينة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك "كليون – الجزائر – ش.أ " بصفته بنكا.

يقع مقر البنك "كليون - الجزائر - ش.أ "، بالجزائر العاصمة ب- برج مركز الأعمال - الصنوبر البحرى - المحمدية - الجزائر.

يخصص لهذا البنك رأس مال قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج).

الملدّة 2: يوضع البنك" كليون - الجزائر - ش.أ "، تحت إشراف ومسؤولية السادة:

- قيومان هنرى، رئيس مجلس الإدارة،
 - دوشومان ميشال، المدير العام،
 - بورق فرنسوا، المدير العام المساعد.

المادة 70 من الأمر رقم 03 -11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يمكن البنك -" كليون - الجزائر - ش.أ " القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك.

المَلدَة 4: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع بمحب:

- بطلب من البنك أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملاقة 5: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تعديل في أحد العناصر المكونّة لملف طلب الاعتماد.

الملدّة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007.

محمد لكمناسي